

بمؤقتة 12 جانفي 2022

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية

دائرة الشؤون

عدد 13/01

## قرار

**إن والي بنزوت بعد اطلاعه على :**

\* الدستور خاصة الفصل 80 منه.

\* الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية.

\* الأمر الرئاسي عدد 131 لسنة 2021 المؤرخ في 29 سبتمبر 2021 المتعلق بتكليف بتشكيل حكومة.

\* الأمر الرئاسي عدد 157 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة الحكومة.

\* الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

\* الأمر العلي المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لقراب الجمهورية كما تم تنقيحها بالنصوص اللاحقة وخاصة

الفصل 21 منه.

\* القانون عدد 71 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 والمتعلق بالأمراض السارية والنصوص التي تمتعه ونقحته.

\* القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك.

\* الرسوم عدد 01 لسنة 2021 المؤرخ في 22 أكتوبر 2021 المتعلق بمواز التلقيح الخاص بفيروس "سارس كوفيد 2".

\* الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 والمتعلق بتنظيم حالة الطوارئ وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتعه.

\* الأمر الرئاسي عدد 67 لسنة 2021 مؤرخ في 23 جويلية 2021 يتعلق بتمديد حالة الطوارئ.

\* الأمر الرئاسي عدد 83 المؤرخ في 30 جويلية 2021 المتعلق باقرار تدابير احترازية لمجابهة جائحة كوفيد 19

\* الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 والمتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة للولاة.

\* الأمر عدد 152 لسنة 2020 المؤرخ في 13 مارس 2020 والمتعلق باعتبار الإصابة بفيروس كورونا الجديد "كوفيد 19" من أصل

الأمراض السارية المدرجة بالمرافق الملحق بالقانون عدد 71 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 المتعلق بالأمراض السارية.

\* الأمر عدد 156 لسنة 2020 المؤرخ في 22 مارس 2020 المتعلق بضبط الحاجيات الأساسية ومقتضيات ضمان استمرار سير المرافق

الحيوية في إطار تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل.

\* قرار السيد وزير الصحة المؤرخ في 21 أوت 2020 المتعلق بالزامية ارتداء القمامات الواقية بالنمساكات والأماكن السوية.

\* منشور وزارة الصحة عدد 54 المؤرخ في 15 نوفمبر 2021 حول تنفيذ احكام الرسوم عدد 01 لسنة 2021 المؤرخ في

22 أكتوبر 2021 المشار اليه أعلاه.

\* القرار عدد 13/288 المؤرخ في 24 سبتمبر 2021 حول مواصلة الإجراءات المتخذة لمجابهة انتشار فيروس كورونا.

\* وعلى مخرجات اللجنة الجهوية لمجابهة الكوارث وتنظيم النجدة المنعقدة يوم الجمعة 07 جانفي 2022 .

٤٠ اجتماع المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 11 جانفي 2022 بقصر الحكومة بالقصبة حول الإمداد لمجابهة التطورات المحتملة لفيروس

كورونا .

\* واستنادا بتوصيات اللجنة العلمية بتاريخ 9 و 11 جانفي 2022.

### قرر ما يلي:

#### الفصل الأول:

منع جولان الأشخاص والعربات ابتداء من الساعة العاشرة مساء الى الساعة الخامسة صباحا من اليوم الموالي لمدة اسبوعين بداية من يوم الخميس 13 جانفي 2022 قابلة للتجديد ويستثنى من هذا القرار الحالات الصحية العاجلة والتزود بالأسواق وأصحاب العمل الليلي والحالات الاستثنائية المبررة بتراخيص مسندة للغرض من قبل المؤسسات المؤجرة او الهياكل المعنية .

#### الفصل الثاني:

- تأجيل أو إلغاء كافة التظاهرات المنفوعة المتعلقة بمشاركة أو حضور المموم المبرجة بكافة الفضاءات المفتوحة او المغلقة وذلك حسب خصوصية كل قطاع.

- الالتزام بالتدابير الوقائية خاصة فيما يتعلق بارتداء الكمامة والتباعد الجسدي ونهوية الفضاءات المغلقة .

- تطبيق البروتوكولات الصحية القطاعية .

- فرض الاستظهار بجواز التلقيح.

- مواصلة حملات التلقيح الدورية والكثمة مع تحفيز المواطنين لتلقي جرعات تعزيز المناعة.

- دعوة المصالح والهياكل المتداخلة العمومية والخاصة لاعتماد آلية العمل عن بعد حسب الإمكانيات المتاحة.

#### الفصل الثالث:

دعوة السادة المعتمدين بالتنسيق مع المادة رؤساء البلديات والمصالح الأمنية المختصة والإدارات الجهوية للتجارة والصحة والزراعة والسياحة لتنظيم حملات مراقبة يومية منتظمة والتشديد على تطبيق جميع الإجراءات الوقائية والبروتوكولات الصحية ومواصلة الإجراءات الرادعية والتشديد على رفع كل مخالف طبقا للقرارات الواردة بالفصل الثاني أملا مع تكثيف الرقابة على البروتوكولات الصحية بالنزول السياحية وغيرها من الفضاءات المفتوحة .

#### الفصل الرابع:

يسرى مفعول هذا القرار بداية من يوم الخميس 13 جانفي 2022 الي غاية يوم الاربعاء 26 جانفي 2022.

#### الفصل الخامس:

السادة المستمدون ومدير إقليم الأمن الوطني ببئرزت ومدير إقليم الحرس الوطني ببئرزت ورؤساء البلديات وكافة المصالح العمومية

المعنية مكلنون بتطبيق هذا القرار.

الوالي  
محمد عبد اللطيف

